الألقاب المشينة في الجزائر (حقيقتها، آثارها وإجراءات تغييرها)

The shameful surnames in Algeria (its Truth, its Effects, and the Procedures for changing it)

تواتي فضيلة *
طالبة دكتوراه وعضوة في مخبر قانون الأسرة
كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1
الايميل المهني:f.touati@univ-alger.dz

د. حسيني عزيزة (المشرفة)
أستاذة محاضرة صنف أ
كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1

تاريخ الإرسال: 2020/02/23تاريخ القبول: 2021/07/14تاريخ النشر: سبتمبر 2021

الملخص:

يُعد نظام التلقيب الذي استحدثته الإدارة الفرنسية في الجزائر من الجرائم الشنعاء المستمرة، المسكوت عنها التي أوقعتها فرنسا بالمجتمع الجزائري حينما قررت إنشاء نظام الحالة المدنية في الجزائر بموجب قانون 23 مارس 1882 المتعلق بالحالة المدنية للأهالي المسلمين الذي هدفت من ورائه طمس الهوية الوطنية، حيث عمدت إلى إطلاق ألقاب مشينة ومسيئة على عائلات جزائرية بعضها نسبةً لأعضاء الجسم والعاهات الجسدية، وأخرى نسبة للألوان ولأدوات الفلاحة والطهي والحشرات والحيوانات، حتى ألقاب تحمل أسماء لأعضاء جنسية، رغبة منها في تحطيم معنويات الجزائريين، إذلالهم واحتقارهم، وكذا تفكيك نظام القبيلة لتسهيل الاستيلاء على الأراضي، تلك الألقاب التي خلقت أزمات اجتماعية وأخلاقية ونفسية تبقى تطال حاملها عبر الأجيال، مما اضطر مئات الجزائريين إلى تغييرها رغم طول الإجراءات وتعقيدها.

الكلمات المفتاحية:

لقب عائلي، الحالة المدنية، نظام التلقيب، قانون فارني، ألقاب مشينة.

Abstract:

The filing system developed by the French administration in Algeria is one of the heinous crimes that annihilated the entire people, not the genocide of killing and destruction but rather the moral genocide, the ongoing, silent crime that France inflicted on Algerian society when it decided to establish the civil status system in Algeria under the law of March 23, 1882 related to the situation Civilization for Muslim families, which aimed to obliterate the national identity, as it deliberately launched disgraceful and abusive surnames on Algerian families, some of which are in relation to the members of the body and physical impairments, and others relative to the colors and tools of farming, cooking, insects, animals By destroying the morale of the Algerians, humiliating and despising them, as well as dismantling the tribe system to facilitate the acquisition of land, those titles that created a social and moral crisis, hundreds of Algerians were forced to change them despite the length and complexity of the procedures.

Keywords:

Family surname, civil status, varnney's law, disgraceful nicknames, cursor system

***المؤلف المرسل: تواتي فضيلة**

مقدمة:

تعتبر الأسرة النظام الإنساني الأول، من وظائفها استمرار النوع الإنساني وضمان بقاء مجموعة العلاقات بين أفرادها التي تربط الأفراد فيما بينهم داخل الأسرة الواحدة وحتى يتسنى لهذه الوحدة والبناء الأسري من ممارسة وأداء وظائفها على أكمل وجه، سواء الوظيفة البيولوجية أو الوظيفة الاقتصادية أو الوظيفة النفسية أو حتى التربوية، لابد من توافر عوامل يعتمد عليها بنائها الهيكلي ولعل من بين هذه العوامل أن يحضى كل فرد من أفرادها باسم يليق به ينادى به بين الناس دون أن يسبب له إزعاجا وإحراجا، يُميزه عن غيره والذي قد يكون في بعض الأحيان مدعاة للسخرية من شدة بشاعة الاسم الذي يحمله الشخص رغم أن ديننا الحنيف قد حثَّ على تحسين أسمائنا وألقابنا فقد عُرف عن الرسول، ﷺ أنه غَيَّرَ أسماء قبيحة واستبدالها بأسماء جميلة المبنى والمعنى، وأمر المسلمين الذين من بعده أن يُحسنوا أسماءهم وأسماء أولادهم، فقال: «إنكم تُدعون يوم القيامة بأسمائكم وبأسماء آبائكم فحسِّنُوا أسماءكم»[1].

كما أن المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2] تنص على ما يلي: «يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلا وضميرا، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء»، ولقد ضمَّنَ دستور الجزائر[3] المعدل سنة 2016، للفرد الجزائري الحق في الكرامة بموجب المادة 40 منه بنصها: «تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الانسان ويحضر أي عنف بدني أو معنوي أو المساس بالكرامة» ولعَّل من أهم حق في الكرامة، أن يحمل الشخص اسماً يليقُ به كانسان ويبعث في نفسه أهمية وجوده كشخص له دوره الإيجابي في أسرته وفي المجتمع الذي يعيش فيه.

وعليه فالفرد الجزائري من حقه التمتع بإسم ولقب يشعر من خلاله بحقيقة وجوده في دولة مستقلة، غير أن الواقع يصْدمنا، حيث أن المجتمع الجزائري يزخر بالعديد من الألقاب المشينة، هاجسُ يُؤرق الجزائريين والتي تعتبر من الإرث الاستعماري، فلا تقتصر مُخلفات الاستعمار الفرنسي في الجزائر على المجازر ومعطوبي الحرب وضحايا الألغام والقنبلة النووية المفجرة في رقان بصحراء الجزائر وغيرها من الأمور الفضيعة، ولكن آثاره امتدت إلى ما بعد الاستقلال في شاكلة الألقاب والأسماء المشينة التي تحملها الدفاتر العائلية، فعقدّت أصحابها من الجزائريين.

إنَّ السياسة الاستعمارية التي انتهجت في الجزائر، لاسيما مشروع طمس الهوية الجزائرية وتنفيذ سياسة الإدماج التي أفرزت العديد من التحولات من خلال تسطير برامج استعمارية، كان الهدف الرئيسي منها هو محو شخصية وهوية الفرد الجزائري وتشويه جذوره العريقة بتشويه نسب العائلة الجزائرية، وذلك بخلق نظام جديد على المجتمع الجزائري السائد آنذاك، ألا وهو نظام التلقيب والتسجيل بالحالة المدنية، هذا

---

[1] أخرجه الإمام أحمد (في مسنده) عن عفان و(أبو داود في سننه) عن عمرو بن عون ومسدد و(الدارمي في سننه)

[2] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تبنته الأمم المتحدة في 10 دسيمبر 1948.

[3] قانون 01.16 مؤرخ في 26 جماد الاول عام 1437 هـ الموافق لـ06 مارس 2016 م يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر عدد 14 الصادرة في 27 جماد الاول عام 1437 الموافق لـ 07 مارس 2016، ص10.

النظام الذي أُجبر الجزائريين من خلاله على حمْل ألقاب كانت معظمها قبيحة لم يختاروها هم ولا آبائهم، وإنما تم إجبارهم على حملها بموجب قانون الألقاب الفرنسي، هذه الألقاب التي لم يُخيَّر الجزائريون فيها، كانت بقصد من عملاء الاستعمار من أجل التحقير بهم وإذلالهم، فنجد أن اللقب قد يرتبط بحيوان يعافه البشر أو بحشرة يحتقرها الناس أو بعيب من العيوب الخَلقية التي تنقص من قيمة الإنسان كالعمى أو الصمم أو العرج أو أي لقب آخر قد يخجل المرء التلفظ به، يُؤسس على الفظاظة والاستخفاف إن لم يتعدى الأمر إلى الاستحقار في بعض الأحيان، إنها عيوب الألقاب الجزائرية، الجريمة الشنيعة المسكوت عنها، جريمة نكراء في حق الهوية الوطنية والتي غفلنا عنها، جريمة تمس الهوية الجزائرية وتضرب عُمق الأصالة والتاريخ العريق للجزائري على مرّ العصور، حيث يُعد نظام التلقيب الذي فرضته فرنسا الاستعمارية من أبشع الجرائم التي ارتكبت في حق الشعب الجزائري وفي حق هويته، فمن خلاله تم تجريده من أصالته العربية وانتمائه الوطني، وكرامته الإنسانية لأنها تخص شخصه وهو مرغم على أن يورثها لأولاده وأحفاده، إنها الألقاب التي يحملها الجزائريون والتي في معظمها مشينة.

أهداف الدراسة: إن الهدف الرئيسي من هذا البحث هو الوقوف على الخلفية التاريخية للألقاب المشينة التي تنخر المجتمع الجزائري والمسيئة لهويتهم ولوطنيتهم، وذلك باستعراض تاريخ نظام الحالة المدنية في الجزائر وكيفية إرسائه من طرف الإدارة الفرنسية المستعمرة، مع إبراز آثار وحجم المعاناة المريرة والطويلة التي يعانيها الفرد الجزائري، سواء النفسية منها أو الاجتماعية جراء هذا العمل الإجرامي الذي يُحسب على فرنسا الاستعمارية، وكذا الوقوف على كيفية التخلص من هذه الجريمة المعنوية، بمحو هذه الألقاب بتبيان القوانين الواجب اعتمادها وكذا الإجراءات القانونية المتبعة في هذا الشأن وتقديم مقترحات وتوصيات لعلها تلقى صدى لتجسيدها من أجل إعادة كرامة الفرد الجزائري وتخليصه من معاناة يومية تؤرقه جراء حمله لقبا مشينا وقبيحاً.

وعليه نطرح الإشكالية التالية: **فما حقيقة الألقاب المشينة وعلاقتها بقانون الحالة المدنية في الجزائر وإجراءات تغييرها؟**

وسوف نعالج هذه الإشكالية في مبحثين من خلال البحث عن حقيقة الألقاب المشينة في الجزائر والبحث عن الجذور التاريخية لها وعلاقتها بنظام الحالة المدنية الفرنسي، من خلال التعرض إلى قانون الحالة المدنية الفرنسي قانون 23 مارس 1882[1] الذي من خلاله تم إدخال وترسيخ معظم هذه الألقاب إن لم نقل كلها، (كمبحث أول)، وذلك بالتطرق إلى الخلفية التاريخية لهذه الألقاب المشينة (مطلب أول) ثم نعالج قانون الحالة المدنية الفرنسي كأساس للألقاب المشينة في الجزائر (مطلب ثاني)، ثم سوف نتعرض إلى الآثار التي خلفتها الألقاب المشينة على الفرد الجزائري وإجراءات تغييرها في (كمبحث الثاني)، نتطرق إلى الآثار السلبية التي خلفتها هذه الألقاب (مطلب أول)، ثم نعالج إمكانية تغيير هذه الألقاب المشينة

[1] Loi du 23 mars 1882, qui constitue l'État civil des Indigènes musulmans de l'Algérie, promulguée au Journal officiel du 24 mars 1882 ;

بالتطرق إلى الإجراءات اللازمة لذلك (مطلب ثاني) ونختم بحوصلة بعرض النتائج المتوصل إليها من خلال الدراسة وكذا التوصيات التي من شأنها أن تؤخذ بعين الاعتبار مستقبلا لمعالجة هذه المشكلة أو حتى الإسهام في التحسيس بمخاطرها وآثارها على المجتمع الجزائري.

منهج الدراسة: نظرا لطبيعة الإشكالية المطروحة اعتمدنا في هذه الدراسة، المنهج التاريخي الذي كان ضروريا، حيث تم من خلاله سرد وقائع تاريخية لنظام التلقيب في الجزائر، والذي من خلاله تم فرض الألقاب المشينة على الجزائريين عُنوة بإدراج نظام الحالة المدنية الفرنسي للأهالي المسلمين في الجزائر، كما اعتمدنا أيضا المنهج التحليلي وذلك بتحليل واستعراض مختلف النصوص القانونية التي تضمنتها القوانين المختلفة والمتشعبة، باعتبار أن موضوع اللقب وما يحمل من دلالات على الهوية الجزائرية، بدءا من القوانين الفرنسية، قانون «سيناتوس كونسلت» و«قانون "فارني» وقانون الحالة المدنية الذي استحدثته السلطات الاستعمارية للأهالي[1] المسلمين قانون 23 مارس 1882 من خلال المادة الأولى منه[2]، وصولاً إلى قانون الحالة المدنية 70.20 وقانون 08.14 مُرورا بالمرسوم التنفيذي 71. 157 والمرسوم 92. 24 المتعلقان بتغيير اللقب مع اعتمادنا في بعض الحالات على الأسلوب المقارن لمقارنة بعض النصوص القانونية القديمة بنظيرتها في القانون الجديد.

المبحث الأول: حقيقة الألقاب المشينة في الجزائر

كثيرا ما نسمع ألقاباً قبيحةً، سواء لأشخاص تربطنا بهم علاقة قرابة أو صداقة، أو حتى زملاء في العمل، لقبٌ يجعل حامله يتمنى لو لا ينادى به لِغرابته أو بشاعته، فيتبادر إلى أذهاننا عن حقيقة هذا اللقب وكيف تم اكتسابه ليلتصق بالشخص ويورثه أبنائه، فآثرنا الفضول للبحث عن الخلفية التاريخية لهذه الألقاب المشينة في الجزائر في مطلب أول وما علاقتها بقانون الحالة المدنية الفرنسي كمطلب ثاني.

المطلب الأول: الخلفية التاريخية للألقاب المشينة في الجزائر:

إن من أهم سِمات الشَّخصية وميزاتها هو التسمية باسم معين، وذلك لتمييزها عن غيرها من الناس، فلقد أوجب القانون أن يكون لكل شخص اسم ولقب، وأن لقب الشخص يلحق أولاده كما نصت على ذلك المادة الثامنة والعشرون **(28)** من القانون المدني الجزائري[3]: «يجب أن يكون لكل شخص لقب واسم

---

[1] عبارة الأهالي المسلمين أطلقها الفرنسيون على جميع السكان الذين وجدوهم عند الاحتلال باستثناء اليهود، من مرجع: عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، التشريعات التي تحكم نظام الحالة المدنية الصادرة مابين 1882-1982، الجزء الثالث، دار هومة، الجزائر، طبعة ثالثة، سنة 2001، ص14.

[2] أنظر المادة الأولى من قانون الحالة المدنية الفرنسي قانون 23 مارس 1882 المعدل بالقانون 02 افريل 1930 بنصها: «يشرع في تكوين الحالة المدنية للأهالي المسلمين بالجزائر»، عبد العزيز سعد، نفس المرجع، نفس الصفحة.

[3] الأمر 58.75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ26 سبتمبر 1975، ج.ر عدد 78 مؤرخة في 30 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالأمر 10.05 المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج.ر عدد 44، مؤرخة في 26 يونيو2005، ص17، معدل ومتمم بالقانون 05.07 مؤرخ في 13 مايو 2007، ج.ر عدد 31، مؤرخة في 13 مايو 2007.

فأكثر ولقب الشخص يلحق أولاده ..»، أيضا كما جاء في نص المادة التاسعة والعشرون**(29)** من نفس القانون على أنه: «يسري على اكتساب الألقاب وتبديلها القانون المتعلق بالحالة المدنية»، فالقوانين تُقر على ضرورة أن يحمل الشخص اسماً ولقباً يُميزانه عن غيره من الأشخاص، لكن لا يمكن أن نتصور أن يكون ذلك الاسم مُشيناً أو قبيحاً، نعم وللأسف إنها الحقيقة المُرة لأغلب الأفراد الجزائريين والتي يجهلون خلفيتها التاريخية وكيف التصق بهم هذا الشبح الذي لازال يطارده ويعكر وينص عليهم حياتهم وحياة أولادهم.

وقبل التطرق إلى الخلفية التاريخية للألقاب المشينة في الجزائر، يَجدرُ بنا التطرق إلى تحديد مفهوم مصطلح اللقب لغةً واصطلاحا، ثم نُعرج على الخلفية التاريخية للألقاب المشينة.

الفرع الأول: مفهوم اللقب لغة واصطلاحا

اللقب في اللغة: اللقب **لُغةً**، مُحَرَّكةً النَّبزُ، جمع ألقاب ولَقَّبَهُ به تلقيباً فتلقَّب [1]، ويعني به النَبْزُ، وتنابزوا بالألقاب يعني لقَّبَ بعضهم بعضا بالتنابز بالألقاب وهو ما يخاطب به الإنسان من ذِكْرِ عيوبه وما يجب ستره [2].

مفهوم اللقب في الاصطلاح: اللقب هو اسم العائلة، وهو الإسم الذي يربط الشخص بمجموعة ضيقة والتي هي عائلته، وهو متوارث ويُنقل من الجد إلى الأب إلى الابن، يورث بين أفراد العائلة الواحدة عن طريق البُنوة باعتباره ملكية خاصة لها، وهو الاسم الذي يضاف إلى اسم الشخص وهو اسم مشترك للعائلة الواحدة التي ينتسب إليها ذلك الشخص وينحدر منها ويحمله جميع أفراد العائلة ويسمى الاسم العائلي أو اللقب العائلي، عكس الاسم الذي يختص به شخصا معينا بذاته ولا يمكن توريثه وينتهي بوفاة الشخص.

وقد أُضيف لِلَفْظ لقب، عبارة **«عائلي»** تمييزاً له عن المدلول اللغوي الأول وأصبح يدل بعد مجيء الفرنسيين وإرساء الحالة المدنية وقواعدها، وأصبح يُعرف على أنه ذلك اللفظ الذي يساعد على تسمية الأفراد رسميا وتعريفهم وتمييزهم عن غيرهم في الحياة الاجتماعية والقانونية وفق القانون المدني الفرنسي، وعُرِّف في وثائق الإدارة الفرنسية على أنه **«الاسم النسبي»** أو **«اللقب الأهلي»**، ودرج في الجزائر على استعمال **«اللقب العائلي»** أو **«النكوة»** أو **«النقمة»** حسب ما هو متعارف عليه في الشرق أو الغرب الجزائري [3].

---

[1] مجد الدين محمد ابن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، دار الحديث القاهرة، مجلد واحد، سنة 2008، ص 1481.

[2] لسان العرب لابن منظور، (محمد ابن مكرم الإفريقي المصري)، المجلد الخامس، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1997، ص413.

[3] يسمينة زمولي، نظام التلقيب في الجزائر من خلال قانون 23 مارس 1882 بين النص والتطبيق، برنامج وطني للبحث في الانتربولوجيا الاجتماعية والثقافية، كراسك، سنة 2005، ص72.

مركز البحث في الأنثروبولوجيا الإجتماعية والثقافية هو مؤسسة وطنية للبحث أنشئت طبقا للمرسوم رقم 92-215 المتمم والمعدل في 23 ماي 1992. وقد انتقل المركز الى النظام الوطني للبحث بعد أن كان مركز بحث وتطوير، ليتحول بعد ذلك إلى مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتقني.

الفرع الثاني: الألقاب الجزائرية ذات صيغة إسلامية:

كان للجزائريين قبل الاستعمار نظاما خاصا بهم يحدد هويتهم يختلف تماما عن النظام الفرنسي القائم على الاسم واللقب، حيث كانت الألقاب الجزائرية قبل نظام التلقيب الذي أدخله المستعمر الفرنسي إلى الجزائر، كانت ثلاثية التركيب (الأب، الابن والجد)[1]، اسم شخصي متبوع باسم أبيه وجده في غالب الأحيان، مثال على ذلك (محمد بن علي بن السايح)، حيث أن محمد هو الابن، علي هو الأب والسايح هو الجد، وفي بعض الأحيان خماسية التركيب، بحيث يضاف المهنة والمنطقة أو الدوار أو العرش وفي أحيان أخرى الكنية كأن يقال «محمد بن علي بن قدور النجار التلمساني»، كما أن أغلبها ذات دلالات دينية، فكثير من الأسماء الجزائرية تحمل معاني دينية مما يوحي أن للدين دورا هاما في اختيار الأسماء خاصة المركبة منها كاستعمال كلمة (عبد) مضافاً إليه اسم الجلالة مثاله (عبد الله، عبد النور) والاستعمال المتكرر لاسم الرسول (محمد) ﷺ وصفاته (أمين، بلقاسم مشتق من أبا القاسم) وأسماء الصحابة والرسل والأنبياء مثاله (عيسى، موسى) والخلفاء الراشدين ومثاله (أبوبكر، عمر، عثمان) والأولياء الصالحين، هذا إن دل على شيءٍ، إنما يدل على مدى تأثر وتمسك المجتمع الجزائري آنذاك بالدين الإسلامي، إضافةً إلى أسماء الشهورالقمرية كرمضان، شعبان، رجب وغيرها، أسماء لها معاني ودلالات مستمدة من الشريعة الإسلامية التي تنهى عن التحقير والتنابز بالألقاب استنادا لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾[2].

وعليه كان الجزائريون لا يعرفون نظام التلقيب الحالي كما أسلفنا الذكر، إنما المعمول به والمتعارف عليه هو استخدام النظام المعمول به في البلاد العربية في الماضي والحاضر، أي الانتماء النسبي المتدرج من الفرع إلى الأصل والانتماء إلى القبيلة أو العرش[3] إلى غاية أواخر القرن التاسع عشر أين أنشأ الاستعمار الفرنسي في الجزائر نظام الحالة المدنية بصدور القانون المتعلق بالحالة المدنية للأهالي المسلمين الجزائرين بموجب قانون 23 مارس 1882 تم اعتماد نظام التلقيب والذي تم تعميمه على الأهالي بعد صدور قانون الحالة المدنية للأهالي المسلمين.

الفرع الثالث: نظام التلقيب نظام استعماري

نظام التلقيب الذي جاء به المستعمر الفرنسي، هو نظام تسمية ثنائي مركب من اسمين الاسم واللقب، وبمأن تنفيذ المشروع الاستيطاني تَطلب نظام جديد على عكس ما كانت عليه تسمية الاشخاص

---

[1] د.خالد شبلي، التشريع كآلية لتغيير الألقاب المشينة: هل للبرلمان دور في تعزيز الهوية الوطنية، مقال منشور في شبكة ضياء للمؤتمرات والدراسات، سنة 2016، ص1 تاريخ التصفح2019/12/01 https://diae.net/wp-content/uploads /2016/02/.

[2] سورة الحجرات، الآية 11.

[3] د.أحمد جلايلي/ د.العيد جلولي،المؤثرات الأساسية في وضع الألقاب واختيار الأسماء في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد التاسع، مارس 2006، ص06.

من قبل، وفق أساليب نقل العقار وإحصائه وتحديد الملكيات، محاولات اصطدمت بالتركيبة الاجتماعية الثقافية والاقتصادية للجزائري، من هنا سعت الإدارة الكولونيالية إلى إرساء نظام الحالة المدنية، وكان الهدف من وراء العملية هو حصر الأهالي المالكين للأراضي، بُغية تسهيل عملية الاستيلاء عليها، حيث بدأت الإدارة الفرنسية في سَن القوانين والأوامر حتى تضفي الصفة القانونية لعملية نزع الأراضي من مالكيها، فكان قانون 1854 الذي أرسى رسمياً قواعد إلزامية الجزائريين بتقييد المواليد وعقود الزواج والطلاق من أجل تنظيم الحياة المدنية وضبط الإحصاء الديموغرافي وتحديد علاقة الفرد ببقية مجتمعه[1].

وذهب بعض المؤرخين والباحثين في تاريخ الجزائر المعاصر إلى الإقرار بأن استبدال نظام الألقاب في الجزائر من طرف السلطات الاستعمارية من ألقاب ثلاثية إلى بألقاب مشينة في الغالب، كان الهدف منه هو الاستيلاء على الأراضي وتفكيك نظام القبلية بإبراز الفرد كعنصر معزول عن الجماعة وتغيير أساس نظام الملكية وتطبيق النمط الفرنسي الذي يخاطب الشخص بلقبه وليس باسمه [2]، ولكن الهدف الجوهري من وراء ذلك هو بالدرجة الأولى هو طَمْسْ الهُوية الجزائرية، التي يعتبر الاسم أحد ملامحها، بمحاولة إدماج الشخصية الوطنية الإسلامية واحتقار وإذلال الفرد الجزائري، وكان ذلك بسَّن التشريعات التي بموجبها تتمكن فرنسا من فرض سياسة الاستيطان[3]، حيث عمل الاستعمار على تشجيع الاستيطان لإيجاد شعب فرنسي بالجزائر بإقامة قرى جديدة (المستوطنات)، فأصبح مشردو أوروبا يتمتعون بحق المواطنة إلى جانب اليهود، أما أغلبية الجزائريون اعتبروا أهالي وجردوا من هويتهم الوطنية، فعملت فرنسا على حماية مستوطنيها عن طريق تحفيزهم وإغرائهم بكل الوسائل بمنحهم أخصب الأراضي الزراعية بعد توجيه الزراعة الجزائرية لخدمة الاقتصاد الفرنسي، فقدمت لهم كل التحفيزات والمغريات فشيدوا المنازل والمزارع، خاصة منها زراعة الكروم التي شهدت ازدهارا واسعا لخصوبة الأرض وتوفر مياه الري وملائمة المناخحيث كان يستغل المنتوج الوافر في إنتاج الخمور التي كانت تعد من أجود الخمور في العالم.

بما يفيد أن الفكر الفرنسي منذ البداية وحتى 1842 كان يرى أن الاحتفاظ بالجزائر لا يكون ممكنا، إلا باحتلال أراضيهاالزراعية وتثبيت مستوطنيها بها، وما لم يتحقق هذا الشرط فإن وجود فرنسا في الجزائر

---

[1] ليلى بلقاسم، تطبيق التشريعات العقارية على منطقة غليزان (الضفة اليسرى لواد الشلف وسهل مينا) فيما بين1863 /1900، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة وهران 1 احمد بن بلة، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، قسم التاريخ وعلم الآثار، سنة 2018/2017 ص 217.

[2] الأستاذ خالد شبلي، المرجع السابق، ص1.

[3]الاستيطان: هو عملية اجتماعية، اقتصادية تهجر فيها جماعة بشرية أرضها إلى أرض أخرى لإقامة مجتمعات بشرية مستحدثة، أما السياسة الاستيطانية فهي سياسة ترمي إلى إقامة منشآت سكنيّة وتجاريّة على أراضٍ محتلّة، بهدف الاستيلاء على هذه الأرض واتّخاذها وطنًا للمحتلّ.

يبقى مؤقتاً، أي أن عدم امتلاك فرنسا لأراضي زراعية والاستقرار بها يعتبر خطرا يهدد وجودها في الجزائر [1]

أما الشعب الجزائري فقد أخضعته إلى قوانين قاسية مثل قانون الأهالي وتجريده من مقوماته وشخصيته وممتلكاته فأصبح متشردوا أوربا يتمتعون بحق المُواطنة الفرنسية في الجزائر وكذا اليهود وفقا لقرار كريميو1870[2]، الذي يشكل الخطوة الأولى نحو حصول اليهود في الجزائر على امتيازات سياسية، دينية واقتصادية، كانت نقطة التحول فيها اصدار مرسوم يحول في يهود الجزائر إلى رعايا فرنسيين بشكل عام [3].

وعلى هذا الأساس يبقى امتلاك الأراضي الزراعية هو الضمان الوحيد للاستيطان، ومنه لا معنى للاستيطان بدون امتلاك للأرض، ولا استيطان أيضابدون سياسة الادماج الرامية إلى محو الخصية الجزائرية[4] وكان من الطبيعي أن يُبْنَى الاستيطان على مصادرة الأراضي واغتصابها من أصحابها الشرعيين باستعمال شتَّى أنواع العُنف المُسلح، بالإضافة إلى الترسانة التشْريعية التي نجد ضمنها القانون المتعلق بتحديد القطع الأرضية الصادر سنة 1851 وقانون «سيناتوس كونسلت» المؤرخ في 22 افريل 1863 وقانون «فارني» المؤرخ في 23 جويلية 1873 وقانون الأهالي المؤرخ سنة 1881، ولعَّل من أهم القوانين التي اتخذتها فرنسا ذريعة ليسهل بعدها الاستيلاء على ممتلكات الجزائريين خاصة الأراضي الخصبة منها وإدماج أراضي العروش والوقف وإقرار الملكية الفردية للمعمرين الفرنسيين بعيدًا عن حماية القبيلة ومنعة العرش، هما قانوني «سيناتوس كونسلت» و«قانون فارني»، اللذان يُعَدَانِ من أخطر القوانين الهادفة إلى مراقبة كل العمليات الخاصة بالبيوع للأراضي الجزائرية وتوجيهها وفق المصلحة الكولونيالية بهدف القضاء على الملكية الجماعية وإقرار الملكية الفردية ما سعت إليه فرنسا من خلال تطبيق سياسة اقتصادية[5] استعمارية التي انتهجتها خلال الفترة الاستعمارية، وقد حضى قطاع الملكية العقارية اهتماماً بالغاً من قبل الإدارة الفرنسية لما له من أهمية على الصعيد الخاص والعام الفرنسي[6].

---

[1] بن داهة عدة، الاستيطان والصراع حول ملكية الأرض إبان الاحتلال الفرنسي بالجزائر 1962.1830، الجزء الأول، الطبعة الأولى، سنة 2013، المؤلفات للنشر والتوزيع، الجزائر، ص40.41.

[2] قانون ادولف كريميو 24 أكتوبر 1870م أو تجنيس اليهود، قرار تم بموجبه تم تجنيس اليهود في الجزائر بشكل جماعي دون استشارتهم وإدخال المحلفين في القضاء، وهو قرار كان وليد جهود كثيرة ومراحل تحضيرية مهد لها ادولف نفسه. د.شيخ فطيمة، قانون ادولف كريميو 24 أكتوبر 1870م أو تجنيس اليهود: الاختيارات الصعبة في ظل الهيمنة الاستعمارية، مجلة الحوار المتوسطي، مجلد 8، العدد 1، مارس 2017، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، ص522.

[3] د.شيخ فطيمة، نفس المرجع، ص521.

[4] بن داهة عدة، نفس المرجع، ص41.

[5] السياسة الاقتصادية: ارتبطت هذه السياسة بالهجرة والاستيطان التي زادت مع بداية الحكم المدني (تسهيل هجرة الفرنسيين إلى الجزائر وتمليكهم الأراضي..) ومصادرة واسعة لأراضي الجزائريين بواسطة القوانين التي أصدرتها خصيصا لذلك.

[6] بختاوي خديجة، قانون فارني والملكية الفردية من خلال مخطوطات أرشيفية، المجلة الجزائرية للمخطوطات، العدد 1، سنة 2014، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، ص293.

قانون «فارني»[1] المعروف بقانون المستوطنين الذي نص خاصةً على إقرار نظام الملكية العقارية في الجزائر إلى القانون الفرنسي وإلغاء جميع القوانين العقارية وتقسيم الأراضي الجماعية المملوكة للقبائل والعائلات على الأفراد المستوطنين الفرنسيين، صدر القانون خصيصاً من اجل اقامة الملكية الخاصة أو الملكية الفردية داخل الأراضي الجماعية للقبائل من أجل تشتيتها، تمهيدًا للسيطرة عليها، ثم كان قانون22 افريل 1887، وهو مكمل لقانون «فارني» والذي يهدف الى السماح للمستوطنين ببيع وشراء الأراضي المشلع (الدومين)، حيث عملت فرنسا بكل الوسائل على نزع ملكية العقارات والأراضي من الجزائريين التي كانت ملكاً شائعاً بينهم، أي ملكية جماعية أو قبلية، أو ما عرفت بأراضي الصبيغة[2]، أي عملت بالدرجة الأولى على نقل الملكية العقارية من خلال مصادرة الاراضي الجزائرية والسيطرة عليها، وإعادة توزيعها بصفة جديدة عن طريق المنح أو الهبة وتقديمها للمستوطنين الفرنسيين واليهود أو بفتحها لعمليات الشراء والبيع بإخضاعها للقانون الفرنسي، إذْ كان الهدف الأول من العملية هو وضع الملكية الأهلية تحت سلطة النظام الفرنسي، هذا ما أكدته المادة الأولى من القانون بنصها: «تأسيس الملكية وحفظها والانتقال التعاقدي للعقارات والحقوق العقارية مهما كان مالكها، تخضع للقانون الفرنسي، كما تلغى كل الحقوق العينية والارتفاقات مهما كانت مسببات القرارات القائمة على الشريعة الإسلامية أو تلك الخاصة بالقبائل، يكون مخالف للقانون الفرنسي حق استعمال الشفعة» والذي نجحت فرنسا في بسط سياستها بسبب عجز المُلاك الجزائريين على استظهار سندات الملكية وفق الشروط القانونية التي حددتها فرنسا الاستعمارية وإغراق الملاك الجزائريين في الضرائب والديون، وقد أثرت التشريعات العقارية في تغريب الجزائري عن أرضه وإقرار الأوروبي ملكيتها، ولعل السُؤال المطروح **ماعلاقة قانون "فارني" الفرنسي بالألقاب المشينة في الجزائر؟.**

والجواب المستخلص أن قانون «فارني» هو القانون المؤسس للملكية الفردية والذي أقَّر بصفة رسمية على إلزامية حمل الجزائريين ألقابا عائلية تميز كل عائلة عن أخرى ولكل المالكين للأرض، وهو يُعد القاعدة الأساسية التي ارتكزت عليها الحكومة العامة بالجزائر لإعداد قانون التلقيب، أي إعطاء لكل مالك لقب حتى يتسنى إحصاء عدد المالكين للأراضي، حيث أن تشابه أسماء مالكي الأرض في الجزائر أحدث خلطاً على الإدارة والسلطات الفرنسية، فوجدت هذه الأخيرة الحل في إقامة مصلحة خاصة بالحالة المدنية، حيث فُرض على الجزائريين اختيار ألقاب ولم يتأت ذلك إلاَّ بإنشاء مؤسسة الحالة المدنية المنبثق عن القانون المدني الفرنسي بإرساء قانون 23 مارس 1882، قانون الحالة المدنية للأهالي الجزائريين، حيث صَّوت البرلمان

---

[1] قانون وارني صدر هذا القانون في جويلية 1873 ويهدف إلى القضاء على الملكية الجماعية للقبائل والأعراش، بختاوي خديجة، نفس المرجع، ص299.

[2] **أراضي الصبيغة:** تُعرف بأنها نوع من الملكية الفردية ذات صفة جماعية، تقسم فيها الاراضي على شكل حصص، يهمل فيها الفرد على حسب طاقته وامكانياته، فكلما استغلت بشكل متواصل أصبحت له ولاسرته مع الحق وإمكانية توريثها للذكور فقط، ولم يكن للمالك الحق في بيعها، وفي حالة اهمالها أو غياب الورثة، يحق للجماعة استرجاعها ومنحها لمستغل أخر. بختاوي خديجة، نفس المرجع، ص296.

الفرنسي على تأسيس قانون الحالة المدنية، أو ما عرف بنظام التلقيب وتحويلها من ثلاثية إلى ثنائية التي كانت الغاية الرئيسية كانت تسهيل عملية تجريد الجزائريين من أراضيهم[1].

المطلب الثاني: قانون الحالة المدنية الفرنسي وألقاب الجزائريين المشينة

بعد أن أحصت الإدارة الاستعمارية الأراضي الخصبة ومسحها عن طريق نظام مسح الأراضي التي كانت غالبيتها ملكية شائعة وليسهل عليها الأمر أكثر قامت بوضع نظام الحالة المدنية في الجزائر من خلال قانون 23 مارس 1882 الذي أرسى نظام التلقيب بصورة إلزامية للجزائريين وإجبارهم على ضرورة تقييد مواليدهم الجدد وعقود زواجهم في مصلحة الحالة المدنية على مستوى البلدية الفرنسية بعدما كانوا يقصدون القاضي الشرعي أو شيخ الجماعة من أجل عقد زواجهم أو حتى طلاقهم.

الفرع الأول: قانون «فارني» مَهْدٌ قانون الحالة المدنية وتغريب الجزائريين وعزلهم عن أراضيهم

وحتى تتمكن فرنسا الاستعمارية من إحصاء عدد السكان، أصبح للجزائريين سجلات عقود الميلاد وسجلات عقود الوفيات، كما أوجد الاحتلال الفرنسي سجلا ثالثاً سمي بسجلات التلقيب، (الدفتر الأم) الذي تم تحضيره انطلاقا من الشجرة العائلية للجزائر، **«قانون فارني»**[2] الذي أقَرَّ في مادته السابعة عشر(17) على كل عقد ملكية يجب أن يحتوي على اسم عائلي أو كنية[3]، حيث يُفهم من سياق المادة أن الأهالي المُسلمين المؤسسين للملكية سيكون لهم لقب عائلي، فمن المُهم أن يحتفظ المالك بلقبه والذي يجب أن ينتقل إلى أولاده الذين يرثونه وأن التقارير الشرعية مع الورثة الشرعيين، يجب أن تسجل في كلمة، يجب أن تشكل حالة الشخص المصلحة العامة فضلا عن مصلحة الأفراد تلزم وجود الحقوق، الحقوق المكتسبة خلال الأبوة والزمن الذي ولدوا فيه ونقل الالتزامات والمستحقات وجميع الأماكن القانونية التي تشكل وجهة نظر الحق المدني.

كانت صياغة المادة السابعة عشر (17) المذكورة، إعلاناً ودليلاً صارخاً على بداية تفكك لمنظومة الاسم التسلسلي التراثي التاريخي الذي كان قائما في الجزائر قبل مجيء الاستعمار.

فمن خلال هذا القانون أراد الاستعمار الفرنسي أن يجعل المنظومة الاسمية للجزائريين مماثلة لنظامه التسموي، فألزم الجزائريون بحمل ألقاب، وتوالت التشريعات التي تصب دائما في نفس السياق ومنه مشروع

---

[1] فؤاد عزوز، التشريعات العقارية الفرنسية في الجزائر خلال فترة الحكم المدني 1870-1900، مدارات تاريخية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف02، الجزائر، المجلد الأول، عدد خاص، أفريل ، سنة 2019، ص301.

[2] **فارني (Warnier Auguste Humbert)**: ولد في جانفي 1810، درس الطب ما بين 1823-1830 بباريس، أرسل للعمل في عمالة وهران كجراح بقي وسط الأهالي ما بين 1837-1839 ثم شغل منصب مدير الشؤون الأهلية لعمالة وهران وعضو مجلس الحكومة في الجزائر، ثم عين كمحافظ للجزائر بتاريخ 05 سبتمبر1870، ثم نائب عن عمالة الجزائر، كان المحور الأساسي في لجنة الملكية العقارية، توفي بفرساي في 15 مارس 1875.

[3] أنظر المادة 17 من قانون فارني: «كل عقد ملكية يجب أن يحتوي على اسم عائلي أو كنية كان معروفا بها الأهلي الذي أعلن مالكا، وإذا تعذر ذلك فالأهلي الأحقية في اختيار لقب، أو تتكفل مصلحة الدومين بذلك حيث تختار له لقبا من اسم القطعة التي سيمتلكها».

المرسوم المتعلق بالحالة المدنية للأهالي، المؤرخ في 08 جوان 1875، إذ جاء في نص المادة الأولى(1) منه: «سوف يتم تنفيذ قانون التلقيب في جميع البلديات الكاملة الصلاحية والمختلطة والأهلية بالجزائر، مع إنشاء جدول يمثل القائمة الاسمية حسب الترتيب الأبجدي لكل الأهالي المسلمين انطلاقا من المعطيات الإحصائية الأخيرة في خمس سنوات كاملة يكون التصحيح حسب الحاجة هذا الجدول يشمل: الأسماء الحالية، السند، مكان الازدياد، الوظيفة، الإقامة، أسماء الآباء وأمهات لكل قاطن بالبلدية، يشار إليه إن كان عازبا أو متزوجا وفي هذه الحالة الأخيرة اسم الزوجة أو الزوجات»، وبهذا القانون أصبح العديد من الجزائريين معزولين ومبتورين عن أصلهم ونسبهم الحقيقي، وكان الهدف الحقيقي من هذا الإجراء هو فصل الفرد عن المجتمع والقبيلة والنسب أو العرش، حيث قبل مجيء المستعمر الفرنسي كانت الأراضي ملكية شائعة بين أفراد العائلة الواحدة المتكون في أغلب الأحيان من الأبناء والآباء والأعمام وأبناء الأعمام، إذ كانت العائلة الواحدة تُشكل ما يسمى بالعرش وتسمى الأرض التابعة لهم بأرض العرش وهي تلك الأراضي التي منحت من قبل دايات الأتراك للقبائل والعرش الذين كانوا موالين لهم على سبيل الانتفاع الجماعي، يمنع تجزئتها مما ساهم إلى حد كبير في عدم ظهور الملكية الفردية.

وعليه وبفضل القوانين التي اتخذتها السلطات الاستعمارية التي كانت تهدف من ورائها إلى مصادرة أراضي الجزائريين عن طريق إصدار القوانين والمراسيم المُجحفة في حق المواطنين الجزائريين، بهدف تفقير الشعب وخلخلة بنيته الاجتماعية، وتوزيعها على المستوطنين، وهو ما خلف عمليات تهجير للسكان من أراضيهم، وسيلة للاستيلاء على أراضي الأهالي كما أسلفنا وتم إرساء قواعد نظام الحالة المدنية للأهالي التي من خلاله تم حصر المُلاَّك ثم كان صدور قانون 23 مارس 1882[1] القانون المتعلق بإنشاء الحالة المدنية للأهالي ثم صدر المرسوم التطبيقي التابع له 13 مارس 1883[2]، والذي صدر سنة بعد صدور قانون الحالة المدنية، حيث جاء في المادة الثالثة منه وجوب أن يختار كل جزائري لقبا خلال فترة إنشاء الحالة المدنية في الجزائر وتأسيس السجل الأم وعندما تنتهي أعمال التأسيس ويصادق عليه من قبل السلطة المختصة حينها يصبح اللقب إجباريا ولا يمكن العدول عنه[3] حيث تم تكليف محافظين وضباط في الحالة المدنية من طرف لجان مركزية نصبت خصيصا لهذه العملية، حيث نصت المادة الثانية من القانون على: «في كل بلدية أو قسم بلدية يقوم ضابط الحالة المدنية أو محافظ معين لذلك خصيصا

[1] قانون الحالة المدنية المؤرخ في 23 مارس1882 و المعدل بالقانون02 أفريل 1930 يحتوي على ثلاثة وعشرون مادة وضع فيها المشرع الفرنسي الضوابط العامة التي يتم من خلالها لإدارة الاحتلال منح الألقاب للجزائريين.

[2] Décret du 13 mars 1883, portant Règlement d'administration publique pour l'exécution de la loi du 23 mars 1882 relative à la constitution de l'État civil des Indigènes Musulmans de l'Algérie, promulgué au Journal officiel du 15 mars 1883 ;

[3] د.أحمد جلايلي/ د.العيد جلولي، المؤثرات الأساسية في وضع الألقاب واختيار الأسماء في الجزائر، نفس المرجع، ص06.

بإحصاء السكان الأهالي المسلمين و تسجيل نتيجة هذا الإحصاء بدفتر أم ..»، وضابط الحالة المدنية هو ضابط عمومي مكلف بمهام وصلاحيات على مستوى البلدية[1].

وشملت المرحلة الأولى تسجيل أهالي الدائرة والمؤسسة في الشجرة العائلية، بعدها وضعت قائمة للأهالي الذين اختاروا أو تلقوا لقبا، أما المرحلة الثانية فتطلبت تسجيل كل فرد ينتمي إلى اللقب العائلي ثم توضع بطاقة تعريف لكل الأهالي المسجلين وختمت العملية بوضع سجل عام للحالة المدنية.

أرادت الإدارة الاستعمارية بالضبط استحداث نظام الحالة المدنية الفرنسي في الجزائر من أجل إحصاء الجزائريين والسيطرة عليهم من خلال فرض الضرائب على الأراضي التي يملكونها وكذا من أجل استغلالهم بتجنيدهم والزج بهم في حروبها خاصة الحرب العالمية الأولى والثانية وحرب الهند الصينية.

الفرع الثاني: حرية الجزائريين في اختيار ألقابهم

غير أن ما يُلفت الانتباه حقاً عند الاطلاع على القوانين الفرنسية التي سطرتها بموجب فَرْضِها لنظام التلقيب في الجزائر، هو حرية وحَقْ الشخص الجزائري في اختيار لقبه العائلي، ومنه ما جاء في المادة الثالثة من قانون 23 مارس 1882، حيث تُقر بضرورة اختيار الجزائري لقب عائلي كما جاء في نص المادة [2].

وأمام هذا الوضع الجديد لم يكن الوقت كافياً أمام الجزائريين لاختيار ألقابهم، لأن العملية تمت بشكل مفاجئ وسريع، وبالنتيجة تلاعبت الإدارة الاستعمارية بالألقاب الجزائرية من خلال اختيار ألقاب لهم أقل ما يقال أنها ألقابٌ توحي بالسخرية والتحقير والاستهزاء والإهانة في اغلب الأحيان، اللَّهم بعض الألقاب لبعض العائلات الأرستقراطية التي لم يطلها نظام التلقيب والتي نجت من تلك الأسماء القبيحة وتعلق الأمر بالعائلات الجزائرية الكبيرة والثرية خاصة تلك المنتمية للمُرابطين، حيث تمكنت من اختيار ألقابها فكانت في معظم الأحيان ذات دلالة دينية مثل «ناصر الدين» و«محيي الدين»، «صدّيقي» «الحسيني» «مولاي» «طاهري» وغيرها وهي عائلات عريقة وذات باع طويل في العلم ولها مكانة كبيرة في المجتمع ارتأت إدارة الاحتلال مُهادنتها حتى لا توسع هوة الاصطدام بها، وهناك عائلات أخرى اختارت لنفسها ألقاباً من أصولها التركية مثل «خزناجي» «قهوجي» «خزندار»، «خوجة» وكانت هذه العائلات محل معاملة خاصة من الفرنسيين ربما لتكريس التفرقة داخل المجتمع الجزائري.

الفرع الثالث: إجبار عائلات جزائرية على حمل ألقاب مشينة لا يرغبون بها

---

[1] أنظر بن عبيدة عبد الحفيظ، الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائرين، طبعة3، دار هومة، الجزائر، 2011، ص117.

[2] أنظر المادة الثالثة من قانون 23 مارس 1882: «كل أهلي معدوم الأصل الذكر من جهة الأبوة ولا عم ولا أخ كبير، يجب عليه أن يختار لقبا عند تأسيس الدفتر الأم، وإذا كان الأهلي له أصل ذكر من جهة الأبوة ولا عم ولا أخ كبير، فالاختيار يكون بالترتيب الأول ثم الثاني ثم الثالث، وإذا كان الأهلي الذي له حق الاختيار متغيبا عن الجزائر فإن الحق ينتقل إلى عضو العائلة الذي يليه، وإذا كان قاصرا فإن الحق ينتقل إلى وليه».

لقد أَجْبر الاستعمار الفرنسي الجزائريين على حمل ألقاب لا معنى لها أحيانا ومشينة أحيانا أخرى، يأبى العقل الواعي تقبلها ويخجل المرء حتى النطق والتلفظ بها، إذ لا يُعقل ولا يمكن أن يُتَصور أن يختار شخص جزائري واعي لقب «بوبقرة» أو «بومعزة» أو «كنَاسْ» أو «شايب الذراع»، بل الحقيقة أن الألقاب فُرضت عليهم عنوة دون أن يكون لهم أدنى اختيار.

وفي دراسة أكاديمية قامت بها الدكتورة **«يسمينة زمولي»** جامعة قسنطينة، انتهت فيها إلى أن فرنسا الاستعمارية لم ترتكب مجازر فقط في جيل الثورة، وإنما عمدت أيضا إلى إهانة وإذلال أجيال الاستقلال وقتل معنوياتهم بتسجيلهم في الحالة المدنية بأسماء لم يختاروها، كانت في معظمها تحمل معان مشينة وقبيحة مثيرة للاستهزاء وأحياء خادشة للحياء تحمل أسماء لأعضاء تناسلية [1].

وذكرت الباحثة أن الإدارة الفرنسية ألزمت مفوّضي الأحوال النسبية بعدم قبول الألقاب العائلية والأسماء الشخصية المركبة من الألقاب الفخرية، مثل سيدي وسي مولاي، شيخ شريف حاج[2]، ومع ذلك اتصلت أغلب الألقاب بالحيوانات والعيوب والتشوهات وحتى الألوان والأماكن وأعضاء كثيرة من الجسد، فالحشرات حاضرة بكثرة كالنحل والذباب والناموس والنمل، كما سجلت الحيوانات الأليفة والمتوحشة حضورها القوي في ألقابنا كالحمار والبغل والنمر والذئب والطائر والعصفور والأسد، وأحيانا تكون أسماء هذه الحيوانات باللغة العربية الفصحى، وأحيانا بالعامية، وإذا لم يكن اللقب على صلة بالحيوان أو الحشرات كانت له علاقة بالعيوب التي تتعلق بالصمم والعمى والعرج، وإذا لم يكن هذا، أُلحق اللقب بعضو من أعضاء الجسم وأُلحقت به **«بو»** دلالة على شدة الالتصاق به كالعين والأذن واليد والرأس والشعر والرجل والردفين والشارب والأصابع والكرش وحتى الفخذ كان له نصيب من الألقاب التي علقت بالعائلات الجزائرية، وأحيانا تكون في صيغة المفرد وأحيانا بصيغة المثنى وأحيانا أخرى بصيغة الجمع، والأبشع من هذا كله أن بعض الألقاب نستحي أن نتداولها لأنها مُخجلة وخادشة بالحياء، تتنافى والأخلاق، فكانت الألقاب كالتالي:

- الألقاب المأخوذة من العاهات: كالأعور، الأعمش، العايب، العقون، الأعرج، الأعوج، الأطرش، الأعمى؛
- الألقاب المأخوذة من أسماء الحيوانات والحشرات: كا بومعزة، بوبقرة، بونعجة، بوخروف، ناموس، بوكلبة؛
- الألقاب المأخوذة من النباتات وما يتصل بها: زيتوني، بوبصيلة، دفلة، رماني، بن تمرة، حشيشة، زعتر؛
- الألقاب المأخوذة من أسماء أعضاء الإنسان: بورقيبة، بوراس، بوذراع، بوكراع، بوخشم، بونيف؛
- الألقاب المأخوذة من أسماء الوظائف: فلاح، نجار، ملاح، قهواجي، صياد، حوات، طبال، طبيب؛
- الألقاب المأخوذة من أسماء الأطعمة والأكلات: بودشيشة، بوسميدة، بوالمرقة، بوشخوخة، لعسل؛
- الألقاب المأخوذة من أسماء الألوان: لحكل، لحمر، لبيض، بيوض، لزوق، الأخضر، كحيلة؛

---

[1] يسمينة زمولي، جريمة فرنسية أخرى أخطر من مخلفات تجارب القنبلة النووية جزائريون يحملون أسماء حيوانات وحشرات، مقال منشور في الموقع تاريخ الاطلاع 2021/07/23،الساعة 00.30 https://liby10.wordpress.com /2010/07/28/

[2] يسمينة زمولي، نفس المرجع.

- الألقاب المأخوذة من أسماء الألبسة: بوقندورة، بوعمامة، بوشاشي، بوروبة بوشملة، حمبل؛
- الألقاب المأخوذة من ألفاظ جنسية خادشة بالحياء وهذا النوع من الألقاب يتعارض مع الآداب العامة والتي لا يمكن إعطاء أمثلة عنها، إضافة إلى ألقاب أخرى لا معنى لها كالقبل، لولو، وازنعلى، بايشي وألقاب عبارة عن شتائم مثل بولوساخ وبوخنونة، مهبول، بهلول، بهلولي، منحوس، معطوب، مدربل، مكعور، مني....إلخ.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن هذه الألقاب المذكورة ما هي إلا عينة وما خفي أعظم، ألقابٌ أرادت الإدارة الاستعمارية بها طمس الهوية الوطنية، وتجريد الجزائريين من أصالتهم وعروبتهم واسلامهم، حيث قامت بتعويض ألقابهم المبنية على أساس إما النسب للرسول ﷺ، والثقافة العربية إلى ألقاب قبيحة ومشينة مثيرة للسخرية، حتى تتمكن من السيطرة عليهم كلية وتتمكن من إذلالهم واستغلالهم شتى أنواع الاستغلال والاستعباد.

وقد كشفت الأبحاث في الأنتربولوجيا الاجتماعية والثقافية في الجزائر، أن الاستعمار الفرنسي أحدث تغييرا جذريا في ألقاب الجزائريين وقطع انتسابهم لشجرة العائلة العريقة بإعطاء أسماء مجهولة، وقد أساءت الحالة المدنية الفرنسية سنة 1882 للشعب الجزائري، بتسجيل أسماء وألقاب محرفة وأخرى تحمل صفات التذليل والاحتقار والاستهزاء.

المبحث الثاني: آثار الألقاب المشينة على الجزائريين وإجراءات تغييرها

لم يكن التغيير الذي أحدثته الإدارة الفرنسية على الجزائريين والتلاعب بهويتهم أمرا هيناً، من خلال فرض ألقاب عليهم أقل ما يقال أنها إهانة وإذلالاً لهم، حيث أثَّر ذلك تأثيراً بالغاً عليهم خاصة وأن الجزائر أبقت على نظام التلقيب الفرنسي بعد الاستقلال وتوارثه الجزائريون لأولادهم والأجيال من بعدهم، ومع ذلك كانت الآثار متفاوتة من شخص إلى آخر، فمنهم ورغم بذاءة اللقب إلاَّ أنه تعود عليه، غير أن هناك من عانى ومازال يعاني منه ويسعى إلى تغييره، لذلك نجده يبحث عن إمكانية تغيير لقبه لكي تنتهي معاناته رغم طول الإجراءات وتعقيدها.

المطلب الأول: آثار الألقاب المشينة على الجزائريين

تعد قضية الألقاب أو الأسماء العائلية المشينة الموروثة عن الاستعمار بمثابة مجزرة ثقافية في حق الهوية الجزائرية، جريمة إنسانية متكاملة الأركان بحكم أنها منحت للجزائريين رغم أنفهم ألقابا تقشعر لها الأبدان وتشمئز لها الأنفس، «لعنة البشرية» كما وصفها شاعر الثورة «مفدي زكريا» فهي بِدْعٌ من الجرائم لم يسبق لها سابق ولم يلحقها فيها لاحق[1].

إن التأثيرات والضغوط النفسية التي يعيشها الأشخاص الذين يحملون ألقاباً غير لائقة، اقل ما يقال أنها ألقاب إذلال تجعلهم عُدوانيين، بسبب الإحباط والنقص الذي تسببه بعض الظواهر الاجتماعية كالمعايرة

[1] الجمعية الثقافية الوفاء، أشغال الملتقى الوطني الأول الموسوم الاحتلال الفرنسي للجزائر جريمة الالقاب المشينة، المنظم من طرف الجمعية الثقافية الوفاء في مدينة سكيكدة يومي 22/21 ديسمبر 2013، ص13.

والاستهزاء تضع حاملها في إحراج ويجعل منه شخصا عدوانيا، وكثيرا ما أدت مثل هذه الضغوط إلى الإجرام بسبب المناوشات الكلامية وغيرها وهذا إلى جانب ما تسببه لهم من عقد نفسية، هذا ما يجعلهم يلجئون للانعزال عن المجتمع والمواقع التي يضطرون فيها للجهر بأسمائهم، ما يؤثر على سيرورة حياتهم العادية من عمل ودراسة وغير ذلك، ويحد من اندماجهم في المجتمع وتدفع الألقاب والأسماء البذيئة أصحابها إلى إخفائها تفاديا للإحراج والسخرية والاستهزاء من طرف أفراد المجتمع، وتضطرهم إلى تغييرها لحلّ الأزمة نهائيا والتخلص من هذا العبء الذي لازمهم لسنوات طويلة.

الفرع الأول: تعويض الهوية الجزائرية بهوية هجينة

تعتبر الألقاب المشينة قمة الإساءة للآدمية البشرية والكرامة الإنسانية[1] تكشف عن ذلك العمل الدنيء الذي قام به المستعمر الفرنسي لِسلخ وطمس معالم الانتماء الإسلامي العربي، وتعويض الهوية الجزائرية بهوية هجينة، ولا يحس بذلك إلا حاملها والملتصقة بهويته وينادى بها صباحا مساء، ألقابٍ مشينة من تبعات قانون فرنسا الذي **«حَيْوَنَ»** الجزائريين وأساء لهم، هي قنبلة أخلاقية تعمل الحكومة في الجزائر على تفكيكها بقوانين ومراسيم لتخليص المتضررين منها من عار لَحِق بهم لعشرات السنين ولا يزال، فلقد وقعتْ أثناء تطبيق قانون الأحوال الشخصية والحالة المدنية في الجزائر أخطاء فادحة، بعضها مقصود وبعضها الآخر غير مقصود، تمثّلت في حمل الجزائريون لألقاب مختارة لهم عُنوةً، وأُجْبِروا عليها، هي في مجملها ألقاب مُقزّزة ومُنفّرة ومُرعبة، لا تمت بصلة إلى ألقابهم الأصلية وهكذا أضاف الاحتلال الفرنسي إلى سجلّه الإجرامي الأسود مجزرة أخرى تتمثل في التلاعب بهوية وأصالة وعراقة الإنسان الجزائري[2]، وزرع الشك والحقد بين الجزائريين، فَزَرَعَ البغضاء والشحناء ودَسَّ النعرات القبلية والعرقية والمذهبية الوجه الآخر الذي كان يخفيه والشعارات التي كان يتخفى ورائها كالحرية والمساواة والعدل، ونشر التمدن والحضارة والأفكار النيّرة، وبالمقابل لا يمكن تصور حجم المعاناة التي يكابدها أفراد المجتمع الجزائري في حياتهم اليومية.

الفرع الثاني: الألقاب المشينة عائقا تواصليا

حيث تشكل الألقاب المشينة للفرد الجزائري حاجزا وعائقا في التواصل مع محيطه وهاجسا ينغص حياته [3]، على الرغم من أن مُضِى عقد من الزمن على استقلال الجزائر إلا أن مشكلة الألقاب المشينة، الإرث الذي أدخل الجزائريين في دوامة استعمار من نوع آخر بحيث مازالت فرنسا تُعذب الجزائريين، إذ أن المشكلة تتعلق بقضية هوية ونسب، فرغم مرور السنين لم يستطع الجزائريين التعايش مع ألقابهم المثيرة للسخرية أو يبقى التعايش محدودا كون الغالبية يلجئون لإخفاء ألقابهم غير اللائقة، وأحيانا تلك التي بها

---

[1] الأستاذ عز الدين بوزيان، الاحتلال الفرنسي وجريمة الألقاب الجارحة، السبل الكفيلة لتخليص الجزائر نهائيا من نظام الألقاب المشينة، مقال منشور في جريدة الشعب، بتاريخ 31 /2016/10 ، العدد 17170، ص12.

[2] ملتقى وطني حول: الألقاب العائلية الجزائرية وعلاقتها بنظام الحالة المدنية في الجزائر 1870– 1962، ملتقى وطني يومي 06 و07 ديسمبر 2017، جامعة البليدة2، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية.

[3] إبراهيم براهيمي، دور الصحافة الوطنية في معالجة إشكاليات أسماء الأعلام الجزائرية –الشروق اليومي نموذجا– مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد السابع، عدد 2، سنة 2014، جامعة غرداية، ص 74.

نوع من الغرابة من أجل تجنب السخرية من طرف المحيطين بهم، وهكذا توارث الجزائريون هذه الألقاب أباً عن جد في سلسلة طويلة من العذاب والشعور بالخجل والعار وتحولهم إلى مصدر سخرية وسط المجتمع وفي هذا الشأن يؤكد «الدكتور جمال يحياوي»[1] الأستاذ في جامعة الجزائر، من خلال دراسة أجراها حول الجريمة التي ارتكبتها فرنسا في حق الجزائريين، حين كان الجزائر تحت الاحتلال، وجاء في الدراسة أن السلطات الفرنسية فعلت ذلك عن وعي بغرض الضغط النفسي المستمر على الجزائريين، فبعد انتزاع الأراضي منهم وتفقيرهم وإغلاق مدارسهم وتجهيلهم أطلقت الألقاب السيئة لتكريس الانطباع لدى الأجيال بأنهم أدنى من الفرنسيين المحتلين، واعتبر ذلك من بين الجرائم الثقافية التي كان الفرنسيون يرمون من ورائها إلى طمس هوية الجزائريين أن نسب أسمائهم للألوان وللفصول ولأدوات الفلاحة وللحشرات وللملابس وللحيوانات ولأدوات الطهي والشتائم، كان بهدف تحطيم معنويات الجزائريين، من خلال منح الفرصة لترديد أسمائهم المشينة طول الوقت وعلى مرّ الأزمان

فهو فيعتبر ما يعيشه الجزائريون اليوم مأساة حقيقية ومعاناة لا يستطع أحد إخفائها بمجرد التلفظ بلقبه هذا إن كان الشخص المعني فردا عادياً، والكارثة الكبرى عندما يكون من يحمل هذا اللقب إطارا ساميا أو مسؤولا كبيرا أو وزيرا يُتداول اسمه في المؤتمرات والمحافل الدولية وتردده الصحافة كثيرا، وخير مثال على ذلك الأستاذ والوزير الأسبق «محمد العربي دماغ العتروس» والذي يعني ذكر العنزة، الذي قال أن لقبه هذا دليلاً على جرائم فرنسا الاستعمارية التي حاولت بكل ما لديها من قوة محو آثار الشخصية الجزائرية.

حيث دفعت قوة المقاومة الشعبية البرلمان الفرنسي لعقد العديد من الاجتماعات العاجلة من أجل دراسة الأسباب التي أدت لمثل هذه المقاومة الشعبية القوية، وخرج البرلمان بتوصيات للقيادة العسكرية الفرنسية لمساعدتهم على فهم الوضع، وقد أشارت إحدى التوصيات إلى أن "الإنسان الجزائري لا يمكن التغلب عليه بسهولة، ولا يمكن تحطيم عزيمته في الكفاح ما دام يشعر بغريزة الانتماء للقبيلة"، لهذا دعت إلى ضرورة كسر المواطن الجزائري نفسيا من خلال تشويه صورته، والدفع بنفسيته نحو التقهقر من خلال منحه ألقابا بشعة، فأنشأت فرنسا فريقا خاصا من ضباط الحالة المدنية الفرنسيين الذين يتقنون اللغة العربية، وتعلموا المصطلحات في شوارع وأحياء الجزائر، وقاموا بدراسة عميقة للكلمات التي لا يحب الجزائريون سمعاها، أو تلك التي يتنابزون بها، عدا أسماء الفضلات وكذلك العيوب الخلقية، وأصبح لضباط الحالة المدنية سجل من الألقاب التي قاموا بتوزيعها على الجزائريين، حيث استبدلوا ألقابهم الحقيقة بأخرى قبيحة تثير السخرية[2].

---

[1] مؤرخ وباحث في التاريخ، أستاذ بجامعة الجزائر2 من خلال لقاء لقناة الجزائر موسوم بـ: عائلات جزائرية تعاني نفسيا منذ 127 سنة بسبب ألقاب قبيحة – لقاء مع الباحث الجزائري جمال يحياوي، الجمعة 03 رجب 1430الموافق لـ 26 يونيو 2009.

[2] محمد علال، الإرث المسموم عن جرائم مسكوت عليها حتى اليوم، 22 أغسطس 2019، تاريخ التصفح2020/01/25، ttps://doc.aljazeera.net/cinema

وعلى ذلك فالألقاب المشينة تؤثر سلباً على أصحابها كونها تشكل شكلا من صور السخرية والاستهزاء، إذ أن الشخص الذي يحمل لقبا مشينا يشعر بالاحتقار والاعتزال والتأنيب بالضمير، ويشعر بالخذل الاجتماعي والاكتئاب، ويكون محل سخرية ونقد من قبل الآخرين، هذه السخرية يكون ورائها تأثير كبير وخطير عند الطفل الذي يمكن أن يتحول في المستقبل إلى شخص عنيف وانطوائي يعاني من عقدة نفسية جراء هذه المضايقات، ويصبح غير قادر على الدراسة بعد أن يفقد التركيز ورصيده اللغوي، وفي الغالب التلاميذ الذين يحملون ألقابا مشينة يرفضون الذهاب إلى المدارس خشية سخرية زملائهم من ألقابهم[1].

وقد يختلف تأثيرا الألقاب المشينة على الطفل الصغير مقارنة بشخص كبير، حيث يكون ثقل اللقب على الطفل الصغير أشد وقعا وتأثيرا على نفسيته من الشخص الراشد الذي تأقلم معه وتعود عليه، وتنعكس سلباً على شخصيته سواء كان ذلك في تكوين شخصيته، إذ نجد فئة الأطفال تعيش أزمات حادة وعُقد وأمراض نفسية تؤدي بهم إلى اختيار العزلة والانطواء بل التواري على أعين الناس حتى لا يتحرجوا من سماع ألقابهم أمام العامة، ناهيك عن هجر أقسام الدراسة، فنظرا لحجم الأزمة التي تلحق بهم التي تدفع البعض إلى ترك مقاعد الدراسة مبكرا حتى لا يكونوا محل سخرية واستهزاء بين أقرانهم أو لأنهم لم يتحملوا قوة الضغط الاجتماعي والنفسي الذي يسببه اللقب المشين الذين يحملونه، فإن هذه الضغوط تكبر مع الطفل وقد يشكل اللقب المشين في نفسه عقدا وأمراض نفسية مستقبلا قد يتحول إلى شخص يتصف بالعدوانية ولا يكلم أحدا، ويرفض الذهاب للمدرسة وربما تحول في المستقبل إلى مجرم نتيجة الكبت والشعور بالنقص الذي حمله طيلة طفولته من جراء حمل لقب قبيح أفسد عليه حياته سواء في مرحلة الطفولة أو أي مرحلة من المراحل العمرية.

والباحثة تتساءل الم يحن الوقت لإعادة النظر في نظام الألقاب الموروث عن فرنسا من حيث مضمونه على الأقل، كونه أقذر أسلوب معنوي اتخذته فرنسا في عدوانها على الجزائر، وإلى متى نظل نحن الجزائريين نحمل هذه الألقاب المشينة، التي تعكر صفو حياتنا، وتجعل العديد منَّا يخجل من لقبه مع نفسه وأمام الملأ، ويخجل غيره أن يخاطبه بهذا اللقب، ألا يستحق أطفالنا مبادرة تخلصهم من هذا الدنس الفرنسي أم أن فرنسا نجحت في إذلال أطفالنا وهي خارج ديارنا».

الفرع الثالث: «النقمة» تسجيل الألقاب في الحالة المدنية

إن شعبنا سَمّى عملية تسجيل الحالة المدنية «**النقمة**»، ومن معاني هذه الكلمة «**العقاب**»، والمبالغة في الكراهية وكلّ أولئك اختصاص فرنسي، كما أن الألقاب العائلية تمارس ضغطا اجتماعيا وثقافيا على حامليها لما يخلفه هذا اللقب القبيح من آثار نفسية على نفسية حامله وتوتر للفرد داخل المحيط الذي يعيش

---

[1] الجزائريون والألقاب المشينة التي خلفها الاستعمار، تغيير الأسماء حلم الكثيرين، تاريخ النشر 09 ديسمبر 2016، المصدر الجزائر، إرم–نيوز، تاريخ التصفح 12.03.2019، سا01.05
https://www.eremnews.com/entertainment/society/641050/

فيه أو في أماكن العمل أو في مختلف المراحل الدراسية التي يمر بها الفرد، هذا ما يعبر عن قسوة المرحلة الاستعمارية وحجم الضرر المعنوي والآثار النفسية التي تركتها الألقاب المشينة في أوساط العامة من الجزائريين وكثيرا ما ينادى على شخص يحمل لقبا مشينا فيلاحظ على وجهه استنفارا كأنه لا يريد سماع اسمه، وهكذا توارث الجزائريون هذه الألقاب أبا عن جد في سلسلة طويلة من العذاب والشعور بالخجل والعار وتحولهم إلى مصدر سخرية وسط المجتمع، بحيث قضت على مستقبل العديد منهم ممن هربوا من مقاعد الدراسة، وممن دخلوا في أزمات نفسية، ومنهم من اختار الانطواء والعزلة عن المجتمع بعدما سئموا من ردود أفعال الناس من ألقابهم.

ونشير إلى أن هذه المُعضلة شغلت وتشغل الباحثين في شتى ميادين العلوم الإنسانية من أجل التوصل إلى الاستئصال الجذري لها، وفي هذا الشأن يقول الأستاذ «بختي مسعود»[1]: «أنا واحد من بين هؤلاء فقد عشت أكثر من نصف عمري بلقب مشين حين أنادى به في المدرسة بكل مراحلها وخاصة حينما يناديني المعلم به كنت أتخفى تحت الطاولة، فأنا مهزلة بين أترابي وأترك بعضا من مصالحي خجلا من أن أنادى بهذا اللقب لا تتحرجوا منه «قحروم»، ربما من القراء من كان زميلي في الدراسة أو العمل، ولكن بفضل الله تخلصت منه وأبدلته باسم أحسن منه سنة 1999 وهو «مسعود» فسعدت به وكنت كمن ولد من جديد».

إن الاستعمار الفرنسي شوّه أسماء الجزائريين بسَّن قانون الألقاب العائلية الذي أصدره في 23 مارس 1882م، يعتبر من أبشع الجرائم الفرنسية في حق الهوية الوطنية، والتي مازال يعاني منها الجزائريون إلى يومنا هذا، ولقد تعمد الاستعمار تغيير الألقاب ذات الدلالة الدينية وتعويضها بأسماء هجينة ومشينة ومحرجة، وفي أحيان كثيرة مذلة، وذلك من أجل سلخها عن الانتماء العربي الإسلامي، ومن بين هذه الألقاب ما ينسب لأعضاء الجسم، مثل «بوكراع»، وأخرى لأسماء حيوانات مثل «بومعزة»، والقائمة طويلة جدا ومنها المحرجة التي لا يمكن حتى ذكرها، أما بالنسبة للأشخاص البالغين فنجد البعض منهم قد تعود على اللقب ولم يعد الأمر يهمه إن كان لقبه مشينا أم لا وكأنه قضاء محتوم، هذه الطريقة في التعايش مع اللقب تبقى محدودة، كون الغالبية يلجئون لإخفاء ألقابهم غير اللائقة، وأحيانا تلك التي بها نوع من الغرابة من أجل تجنب السخرية من طرف المحيطين بهم، أما البعض الآخر فتجده يتوارى ويخجل حين التلفظ بلقبه نتيجة الضغوط الاجتماعية والخجل الذي خلقه له لقبه.

المطلب الثاني: اجراءات تغيير اللقب المشين

ولكن ورغم إقرار القانون على وجوب حمل الشخص لاسم ولقب يميزانه عن غيره، إلاَّ أن اللقب المشين وغير اللائق يُشكل عبئاً ثقيلاً على حامله نظرا لحجم الضرر المعنوي الذي يسببه، وإن التحرر منه في الجزائر يُشبه التحرر من العبودية، ليس فقط بسبب ما تخلقه من عقد نفسية وضغوط اجتماعية لصاحبه،

[1] بختي مسعود، الاحتلال الفرنسي وجريمة الألقاب السيئة، تاريخ التصفح 2019/03/17، http://aswatelchamal.com/ar/?p=98&c=110&a=39921

وإنما للإجراءات الإدارية الطويلة والمعقدة التي تفرض موافقة رئيس الجمهورية شخصياً على اللقب الجديد، ليصبح الحصول على لقب لائق من الأحلام الكبيرة جدا التي يمكن أن يتطلع إليها الجزائري، وموضوع تغيير اللقب هو من المواضيع الحساسة والمعقدة لأنه يتعلق بالهوية الوطنية، لذلك أضفى عليه المشرع نوعاً من التشدد وطول الإجراءات.

وبالرجوع إلى قانون الحالة المدنية حسب ما أشارت له المادة التاسعة والعشرون من القانون المدني السالفة الذكر، الأمر 20.70 المؤرخ في 19 فيفري 1970 في القسم الخامس من الفصل الثاني المعنون العقود المغفلة أو المتلفة أو الخاطئة أو المعدلة من الباب الثاني « قواعد مشتركة بين مختلف عقود الحالة المدنية» حيث أكدت المادة 55 من نفس القانون: «يترتب على تغيير اللقب أو الاسم تصحيح عقود الحالة المدنية»، كما كرست المادة 56 من نفس القانون حق الشخص في تغيير لقبه المعيب، حيث جاء في نصها: «كل شخص يتذرع بسبب معين لتغير لقبه يمكن أن يرخص له بذلك ضمن الشروط التي تحدد بموجب مرسوم».

وعليه فقد منح القانون الجزائري إمكانية تغيير اللقب المشين بلقب يكون لائقا يكرم حامله، وصدر مرسوم تغيير اللقب [1]، حيث يُمكن لكل شخص بلغ سن الرشد القانوني المحدد بـ 19 سنة كاملة أن يطلب تغيير لقبه. وتقوم عملية تغير اللقب غير اللائق بمراحل عديدة، نتناولها بالتفصيل من بداية تقديم الطلب إلى وزير العدل إلى غاية صدور المرسوم.

الفرع الأول: تقديم طلب إلى وزير العدل

طلب إلى وزير العدل، كل من يرغب في تغيير لقبه لسبب ما، ينبغي عليه أن يوجه طلبا مُسببا (أسباب جدية وموضوعية)، كأن يكون اللقب معيبا، مشينا، أو ذا نطق أجنبي أو لأي سبب يشترط فيه أن يكون مقنعا وإلاَّ رُفض الطلب، كما يتعهد الطالب أمام القاضي بالمحكمة الواقع بدائرة اختصاصها محل أقامته، بأنه لا يرمي من وراء طلب تغيير لقبه إلى إخفاء هوية أخرى مشبوهة[2]، ويوجه الطلب إلى وزير العدل حافظ الأختام، حيث تُعد وزارة العدل المؤسسة الرسمية التي لها صلاحية النظر في طلبات تغيير الألقاب، الذي يكلف النائب العام للدائرة القضائية حيث مكان ولادة الطالب لإجراء التحقيق، يوضح في الطلب المعاناة المعنوية التي يعانيها حامل اللقب المشين (م1 من م. ت71-157) التي تنص: «كل من يرغب تغيير لقبه لسبب ما، ينبغي عليه يوجه طلبا مسببا إلى وزير العدل، حامل الأختام الذي يكلف النائب العام للدائرة القضائية حيث مكان ولادة الطالب لإجراء التحقيق»[3].

---

[1]- المرسوم التنفيذي 157.71 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 هـ الموافق لـ 03 يونيو 1971 المتعلق بتغيير اللقب، المتمم بموجب المرسوم التنفيذي 24.92 المؤرخ في 13 يناير سنة 1992 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 71 . 157 المؤرخ في 03 جوان 1971 المتعلق بتغيير اللقب.

[2]- خالد شبلي، التشريع كآلية لتغيير الألقاب المشينة، نفس المرجع، ص 03.

[3]- المرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المتعلق بتغيير اللقب.

يُنشر الطلب في نفس الوقت في الجرائد المحلية لمكان ولادة الطالب وعند الاقتضاء لمكان سكناه إذا كان منفصلا عن مكان الولادة، وذلك بناء على طلبه (م 2 من م. ت71-157): «يُنشر الطلب، في نفس الوقت في الجرائد المحلية لمكان ولادة الطالب وعند الاقتضاء لمكان سكناه إذا كان منفصلا عن مكان الولادة، وبناء على طلبه».

مكونات الملف: يتكون الملف من:

- طلب خطي موقع عليه من طرف المعني موجه إلى وزير العدل، حامل الأختام (يحدد فيه الطالب موضوع الطلب بدقة مع التسبيب)؛
- عقد ميلاد المعني وأولاده القصر؛
- عقد الزواج بالنسبة للأشخاص المتزوجين؛
- شهادة الجنسية الجزائرية؛
- شهادة السوابق العدلية؛
- ثلاث صور حديثة؛
- مستخرج من جدول الضرائب؛
- نسخة من الإعلان بالجرائد اليومية (ترسل الصفحة التي ورد فيها الإعلان كاملة حتى يعرف اسم الجريدة وتاريخ نشر الطلب).

وحسب المادة الثالثة من نفس المرسوم، فإنه ينتظر مدة ستة أشهر لاعتراض الغير بنصها: «تقدم الاعتراضات في هذا الشأن إلى وزير العدل، حامل الأختام خلال مهلة ستة أشهر ابتداء من تاريخ النشر المذكور أعلاه وبعد التحقيق في الملف من قبل وزير العدل.

الفرع الثاني: رفع الطلب إلى لجنة مختصة بعد تحقيق وكيل الجمهورية

يرفع الملف عند انقضاء المهلة المذكورة إلى لجنة مشكلة من ممثلين اثنين لوزير العدل وممثلين اثنين لوزارة الداخلية يعينان لهذا الغرض من السلطة التابعين لها» وبالتالي فللغير حق الاعتراض على اللقب من كان له مصلحة ورأى أن اللقب الذي اختاره الطالب يمس بمصلحته أو يضر بمصالحه أن يقدم اعتراضه في رسالة موجهة إلى وزير العدل في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ نشر الطلب في الجرائد اليومية المحلية مع شرح مفصل وذكر الأسباب التي من خلالها يقدم المعترض على الطلب [1].

يتم التحقيق في طلب تغيير اللقب من طرف وكيل الجمهورية بتكليف من وزير العدل للدائرة القضائية الواقع في دائرة اختصاصها مكان ولادة الطالب حسب المادة الأولى من المرسوم المذكورة آنفا، يبث في الطلب من طرف اللجنة المشكلة من ممثلي عن وزارة العدل وممثلي وزارة الداخلية المعينان لهذا الغرض من السلطة التابعين لهما بعد مضي مهلة ستة أشهر ودون اعتراض الغير، يعاد الملف إلى وزير العدل

---

[1]- عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر (وثائق الحالة المدنية والحالات التي تطرأ عليها)، الجزء 2، الطبعة 3، دار هومة الجزائر، سنة 2011، ص 184.

الذي يقدم اقتراحا بشأن التعديل ويحيله بدوره إلى رئيس الجمهورية ليبث في الطلب بقبول تغيير اللقب بمرسوم رئاسي وذلك حسب نص المادة الرابعة (4) من نفس المرسوم بنصها: « إذا لم يحصل أي اعتراض أو لم يقبل الاعتراض المرفوع فيجوز تغيير اللقب بموجب مرسوم»، ويسري عندئذ مفعول التغيير من يوم نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الفرع الثالث: صدور المرسوم الرئاسي المتعلق بتغيير اللقب

بعد صدور المرسوم ونشره في الجريدة الرسمية يقوم وكيل الجمهورية للمحكمة الواقع في دائرة اختصاصها محل سكنى الطالب، بتقديم طلب إلى رئيس المحكمة من أجل تصحيح عقود الحالة المدنية للشخص الذي تم تغيير لقبه هو وأولاده القصر وذلك حسب المادة 5 الخامسة من نفس المرسوم: «تصحح في هذه الحالة عقود الحالة المدنية لصاحب اللقب الجديد أولاده القصر بناء على طلب وكيل الدولة لمحل السكن».

يُصدر رئيس المحكمة أمرا، يرسله وكيل الجمهورية إلى ضابط الحالة المدنية وإلى أمانة الضبط بالمجلس لتسجيل اللقب الجديد أو المعدل على هامش العقود الأصلية عملا بأحكام المادة خمسة وخمسين (55) وما يليها من قانون الحالة المدنية.

يصدر أمر رئيس المحكمة في غضون الثلاثين (30) يوما الموالية من تاريخ إخطار من وزير العدل طبقا لنص المادة 05 مكرر 02 من المرسوم التنفيذي 24.92[1] المتضمن تغيير اللقب.

يتولى ضابط الحالة المدنية بتسجيل عقود الحالة المدنية المصححة الواردة إليه سواء من مكان اختصاص بلدية أخرى أو من المحكمة (حكم قضائي)، وبانتهاء الإجراءات التي قد تدوم إلى أكثر من سنتين حسب تصريح بعض الأشخاص الذين تمكنوا من تغيير ألقابهم، يرى بعض الباحثين والأساتذة أنه يجب تبسيط الإجراءات حتى يتمكن كل شخص يحمل لقباً مشيناً من تغييره في أسرع وقت، حيث أنه يجب إعادة النظر في مرسوم تغيير الألقاب بغرض تبسيط الإجراءات المعقدة التي تفرض أن يكون تغيير اللقب بمرسوم رئاسي، والتي تتطلب الموافقة النهائية على تغيير اللقب أن يقدم وزير العدل الملف مشفوعا باقتراحاته إلى رئيس الجمهورية، ليعطي موافقته بموجب مرسوم رئاسي وينشر في الجريدة الرسمية، حتى يتم تصحيح وثائق الحالة المدنية لصاحب اللقب الجديد ولأولاده القصَّر، حيث أن المواطنون يظلون ينتظرون طيلة سنوات من تاريخ إيداع طلبهم لغاية البث فيه، إما بالقبول وتغيير اللقب، إما بالرفض، يعانون لسنوات من أجل تغيير ألقابهم، واقتلاع جذور تلك المعضلة التي تؤرقهم، لذلك وجب تسهيل معاناتهم من خلال تبسيط الإجراءات في إطار فكرة إصلاح العدالة وتقريبها من المواطن.

وحسب رأينا أن طول الإجراءات يُفسر عادة بوجوب التدقيق للتأكد من مصداقية الطلبات وتفادي الإشكالات المتعلقة بالنزاعات المحتملة حول الميراث والنسب وغيرها، وبالتحقيق في أسباب طلب تغيير

---

[1] المرسوم التنفيذي 92. 24 المؤرخ في 08 رجب 1412، الموافق لـ 13 يناير 1992 المعدل والمتمم للمرسوم 71. 157 المؤرخ في 03 يونيو 1971 المتعلق بتغيير اللقب، ج.رسمية عدد05 المؤرخة في 22 يناير 1992.

الاسم من قبل النائب العام للدائرة القضائية التي ولد بها المعنى، بتكليف من وزير العدل حافظ الأختام، للتأكد من أن الطلب ليس لغرض التهرب من ماضٍ مشين أو سوابق غير مشرفة، ورغم ذلك نرى بضرورة مراعاة جانب الحالة النفسية لطالب تغيير اللقب، مما يتعين معه الأخذ بعين الاعتبار الطلب ومدة النظر فيه.

ونشير إلى أن هناك دعوات برلمانية في الجزائر لتغيير ألقاب عائلية تسيء لأصحابها حيث دعى عدد من نواب المجلس الشعبي الوطني في الجزائر، الدولة للتدخل والمبادرة بتغيير الألقاب (الأسماء العائلية) المشينة والخادشة للحياء، ممّا دفع وزير العدل الأسبق، "الطيب لوح"، في 21 تشرين الثاني/ نوفمبر 2016 إلى التصريح بأن 3550 جزائري غيّروا ألقابهم خلال السنوات الثلاث الماضية، وأن الدولة لا تملك إجبار أحد أو تغيير لقبه دون رضاه[1]، حيث صرّح وزير العدل الجزائري اليوم أن الدولة لا يمكن أن تقوم بشكل تلقائي بتغيير لقب مشين وخادش للحياء، لأن هذا اللقب يبقى ملكًا لصاحبه ما دام يحمله في دفتر الحالة المدنية، ويبقى المواطنون أسياد قرارهم في تغيير ألقابهم، مردفًا أن ما تملكه الدولة بهذه الخصوص هو تسريع عملية التغيير.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه ورغم التعقيدات الإدارية وطول الإجراءات، إلا أن هناك من يحظى بتغيير لقبه المشين بناء على طلبه والدليل نلحظه في صدور مراسيم رئاسية، ومنها المرسوم الذي صدر سنة 2016 والذي تضمن تغيير أكثر من شخص بذلك[2]، وبناء على هذا المرسوم الرئاسي، فإن رئيس الجمهورية الأسبق «عبد العزيز بوتفليقة» يرخص بتغيير مجموعة من الألقاب لعائلات مختلفة، وجاء في المرسوم نماذج لألقاب مشينة ومحرجة لألقاب عائلية منها «جرو عيسى و«زوبع، «الزوبع» مشتق من الزوبعة، إضافة إلى لقب «بوعلة» ومعناه «المرض» في اللهجة الجزائرية، ولقب «قعر المثرد» ومعناه في المجتمع الجزائري قاع الصحن، ولقب «بولوسخ» (القذر)، وغيرها من الألقاب التي فضلّ أصحابها تغييرها بألقاب أخرى لائقة.

خاتمة:

في ختام هذا البحث استنتجنا أن الألقاب في الجزائر لم تكن بالصورة التي هي عليها اليوم، كما أنها لم تكن بهذه البشاعة، بل كانت أسماء ثلاثية أو حتى خماسية نابعة من أصالة وعراقة الشخص الجزائري وانتمائه الديني والحضاري، حيث كانت التسمية في المجتمع تتأثر بالمؤثرات الدينية والثقافية، فكانت تتسم بالتهذيب والتحسين، إلى غاية مجيء الاستعمار الفرنسي الذي استعمل كل الطرق من اجل القضاء على الهوية الوطنية منتهجاً في ذلك عدة سياسات الإدماج، إضافة إلى استحداث نظام الحالة

---

[1] برلمانيون جزائريون يطالبون بتغيير ألقاب العائلات القبيحة، مقال منور في صحيفة العرب ليوم 2016/11/24، الموافق لـ 24صفر 1438، عدد 10465، ص24 تاريخ التصفح 30.10.2019
https://arabic.cnn.com/world/2016/11/23/odious-last-name- algeria

[2] مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 ذي القعدة 1437 الموافق لـ14 غشت سنة 2016، متضمن تغيير اللقب، ج.ر عدد 48 مؤرخة في 14 ذي القعدة سنة 1437، الموافق لـ17 غشت سنة 2016، ص17.

المدنية وإجبار الجزائريين على حمل ألقابا أقل ما يقال أنها ألقابا مشينة باتت تؤرقهم، وهي سياسة مارستها فرنسا الاستعمارية من أجل فصل الجزائري عن أرضه ومنطقته وموروثة الثقافي والإسلامي أدخلت الجزائريين في دوامة واستعمار آخر حتى وهي تنعم بالحرية، لذا يستوجب العمل على القضاء على هذه الجريمة الموروثة، جريمة في حق الإنسانية قبل أن تكون في حق الفرد الجزائري .

حيث هدفت السلطات الاستعمارية من وراء سَّن قانون الألقاب إلى تفكيك بنية المجتمع الجزائري، وطمس هويته الإسلامية والعربية، وكذا سهولة السيطرة على ممتلكاته العقارية. أثرت هذه الجريمة على الجزائريين الذين يحملون مثل هذه الألقاب المشينة كثيرا على نفسياتهم، والتي جعلتهم محل سخرية واستهزاء من طرف بعض أفراد المجتمع، فجعلت العديد من الجزائريين يطلبون تغيير ألقابهم إلى ألقاب حسنة ووضع حد لمعاناتهم النفسية والاجتماعية.

وعليه نقترح مجموعة من الاقتراحات لعلها تؤخذ بعين الاعتبار في المستقبل:

– ضرورة التغيير الذي يجب أن يشمل كل الألقاب المُشينة من خلال سَّن قانون جديد يُلزم كل من يحمل لقبا مُشينا أن يطلب تغييره، كقاعدة ملزمة، خاصةً إذا كان ذلك اللقب منافياً للآداب العامة خادشاً بالحياء أو له دلالة معيبة، يجب اقتلاع اللقب المُشين من جذوره حتى لا تبقى آثاره تُؤرق من يأتي من أجيال.

– القيام بحملات توعية لأفراد المجتمع من أجل إعلامهم بوجود إمكانية تغيير ألقابهم لجهل الكثير بالإجراءات الكفيلة التي تمكنهم من تغيير ألقاب تؤرقهم ويخجلون حتى النطق بها وتسبب لهم الأضرار المعنوية وتشجيعهم على استبدالها، ووضع حد لمعاناتهم نتيجة حملهم لها بتسهيل وتبسيط الإجراءات المعمول بها في هذا المجال باستحداث لجان وطنية ومحلية تعمل تتكفل العملية.

– ضرورة إنجاز دراسة موسعة ومعمقة يتم من خلالها وضع معجم للأسماء والألقاب القبيحة والمشينة، والقيام بعملية حصر وجرد لهذه الأخيرة، بذلك تصبح هناك إمكانية أكبر لتغيير الاسم العائلي الذي يسبب لأصحابه حرجا في حياتهم الإجتماعية، خاصة مع وجود بنك المعلومات نتيجة عصرنة الحالة المدنية، باستحداث السجل الوطني الآلي[1]من المواد 25 مكرر إلى غاية 25 مكرر05، الأمر الذي سوف يسرع العملية وبالتالي يسهل حصر وتعداد عدد الأشخاص الذين يشملهم الإجراء وإمكانية استدعائهم كل على مستوى بلدية إقامتهم وطرح عليهم إمكانية تغيير لقبهم مع ضرورة اختيار لقب لائق أو تقديم اقتراحات حول الموضوع.

– أرى أيضا بضرورة إعادة النظر في الإجراءات الإدارية الطويلة المعقدة وآجالها التي قد تتعدى أكثر من سنتين من أجل الفصل في تغيير اللقب والتي تفرض موافقة رئيس الجمهورية شخصيا على اللقب الجديد، وعليه وجب تبسيط إجراءات تغيير الألقاب المشينة في إطار قواعد عصرنة العدالة، وذلك باقتراح إنشاء لجنة وطنية تحت الرعاية السامية للسيد رئيس الجمهورية، تتكون من قانونيين وخبراء اجتماعيين وباحثين

[1]قانون الحالة المدنية 08.14، المؤرخ في 24 شوال 1435، الموافق لـ20 أوت 2014، المعدل والمتمم الأمر 20.70، المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق لـ 19 فيفري 1970 المتعلق بالحالة المدنية، ج.ر عدد 49 .

وأساتذة مختصين للإثراء والنقاش في إمكانية تغيير كل الألقاب الجزائرية المشينة والقبيحة وجوبا، لأنها تتنافى مع الأخلاق والقيم والآداب العامة والنظام العام والشخصية الجزائرية السليمة، وذلك بالتنسيق مع وزارة العدل.

– إنشاء لجان محلية بلدية مؤهّلة قانونا يرأسها قضاة على مستوى الحالة المدنية للبلديات، وظيفتها إحصاء كل الألقاب القبيحة والمشينة بكل مسؤولية وأمانة، ثم تعرض أمام اللجان الولائية للمراقبة والتمحيص والتقرير النهائي.

– العمل على القضاء على البيروقراطية بمفهومها السلبي التي قد تطغى، على عملية استبدال الألقاب المشينة التي تستغرق أحيانا سنوات عدة، والتي تدفع العديد من العائلات الجزائرية إلى عدم تغيير هذه الألقاب لتماطل الجهات الوصية في الاستجابة لطلباتهم.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1- القرآن

2- الأحاديث

القواميس والمعاجم:

1– مجد الدين محمد ابن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، دار الحديث القاهرة، مجلد واحد، سنة 2008.

2– محمد ابن مكرم الإفريقي المصري، لسان العرب لابن منظور المجلد الخامس، دار صادر، بيروت، ط 1، سنة 1997

النصوص القانونية:

1– قانون الحالة المدنية 08.14، المؤرخ في 24 شوال 1435، الموافق لـ 20 أوت 2014، المعدل والمتمم للأمر 20.70 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1389 الموافق لـ 19 فيفري 1970 المتعلق بالحالة المدنية جريدة رسمية عدد 49.

2–الامر 70–20 المؤرخ 1970/02/19 المتضمن قانون الحالة المدنية، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08/14 المؤرخ في المؤرخ في 24 شوال 1435، الموافق لـ 20 أوت 2014.

3– الأمر 75.58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

4– المرسوم رقم 71–157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المتعلق بتغيير اللقب.

5– المرسوم التنفيذي 92 . 24 المؤرخ في 13 جانفي 1992 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 71 . 157 المؤرخ في 03 جوان 1971 المتعلق بتغيير اللقب.

6–مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 ذي القعدة 1437 الموافق لـ 14 غشت سنة 2016، متضمن تغيير اللقب، ج.ر عدد 48 مؤرخة في 14 ذي القعدة سنة 1437، الموافق لـ 17 غشت سنة 2016

7– الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي تبنته الامم المتحدة 10 ديسمبر 1948.

النصوص القانونية باللغة الاجنبية:

1- Loi du 23 mars 1882, qui constitue l'État civil des Indigènes musulmans de l'Algérie, promulguée au Journal officiel du 24 mars 1882.

2- Accè sur Gallica au Bulletin des lois de la République française N°689, p. 349-353 Décret du 13 mars 1883, portant Règlement d'administration publique pour l'exécution de la loi du 23 mars 1882 relative à la constitution de l'État civil des Indigènes Musulmans de l'Algérie, promulgué au Journal officiel du 15 mars 1883.

3-Loi du 26 juillet 1873, la loi Warnier dite loi des colons, complétée par une loi de 1887. Elle fut publiée au Journal officiel de la République française le 9 août 1873.

ثانيا: قائمة المراجع:

الكتب:

1- عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر وثائق الحالة المدنية والحالات التي تطرأ عليها، الجزء 2، الطبعة ثالثة، دار هومة الجزائر، سنة 2011.

2- عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، التشريعات التي تحكم نظام الحالة المدنية الصادرة مابين 1882-1982، الجزء الثالث، دار هومة، طبعة ثالثة، سنة 2001.

3- بن عبيدة عبد الحفيظ، الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائرين، طبعة3، دار هومة، الجزائر، سنة 2011.

4- بن داهة عدة، الاستيطان والصراع حول ملكية الأرض إبان الاحتلال الفرنسي بالجزائر 1962.1830، الجزء الأول، الطبعة الأولى، المؤلفات للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2013.

الرسائل الجامعية:

1- ليلى بلقاسم، تطبيق التشريعات العقارية على منطقة غليزان (الضفة اليسرى لواد الشلف وسهل مينا) فيما بين1863 .1900، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة وهران 1 احمد بن بلة، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، قسم التاريخ وعلم الآثار، سنة 2018/2017.

المقالات في المجلات

2- الأستاذ عز الدين بوزيان، الاحتلال الفرنسي وجريمة الألقاب الجارحة، السبل الكفيلة لتخليص الجزائر نهائيا من نظام الألقاب المشينة، مقال منشور في جريدة الشعب، بتاريخ 31 /2016/10، العدد 17170.

3- يسمينه زمولي، الألقاب العائلية في الجزائر من خلال قانون الحالة المدنية أواخر القرن التاسع عشر ميلادي: مدينة قسنطينة نموذجا 1870-1900، مجلة انسانيات، عدد مزدوج 29 .30 جويلية، ديسمبر ،2005.

4- يسمينه زمولي، نظام التلقيب في الجزائر من خلال قانون 23 مارس 1882 بين النص والتطبيق، برنامج وطني للبحث في الانتربولوجيا الاجتماعية والثقافية، كراسك، سنة 2005.

5- أحمد جلايلي/د.العيد جلولي، المؤثرات الأساسية في وضع الألقاب واختيار الأسماء في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد التاسع، مارس 2006.

6- ابراهيم براهيمي، دور الصحافة الوطنية في معالجة إشكاليات أسماء الأعلام الجزائرية –الشروق اليومي نموذجا- مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد السابع، عدد 2، سنة 2014، جامعة غرداية.

7-د. شيخ فطيمة، قانون ادولف كريميو 24 أكتوبر 1870م أو تجنيس اليهود: الاختيارات الصعبة في ظل الهيمنة الاستعمارية، مجلة الحوار المتوسطي، مجلد 8، العدد 1، مارس 2017، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر.

8-بختاوي خديجة، قانون فأرني والملكية الفردية من خلال مخطوطات أرشيفية، المجلة الجزائرية للمخطوطات، العدد 1، سنة 2014، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر.

9-فؤاد عزوز، التشريعات العقارية الفرنسية في الجزائر خلال فترة الحكم المدني 1870-1900، مدارات تاريخية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف02، الجزائر، المجلد الأول، عدد خاص، أفريل، سنة 2019.

المواقع الالكترونية:

1-http://aswatelchamal.com/ar/?p=98&c=110&a=39921 بختي مسعود، الاحتلال الفرنسي وجريمة الألقاب السيئة، تاريخ التصفح 17 مارس 2019

2-https://arabic.cnn.com/world/2016/11/23/odious-last-name-algeria 2019،/10/30تاريخ التصفح دعوات برلمانية في الجزائر لتغيير ألقاب عائلية تسيء إلى أصحابها

3- https://liby10.wordpress.com /2010/07/28 / جريمة فرنسية أخرى أخطر من مخلفات تجارب القنبلة النووية جزائريون يحملون أسماء حيوانات وحشرات وأعضاء تناسلية، تاريخ التصفح 2018/01/17.

4- https://doc.aljazeera.net/cinema/ محمد علال، الارث المسموم عن جرائم فرنسية يعيشها الجزائريون حتى اليوم تاريخ التصفح 2020/01/25

5- https://www.eremnews.com/entertainment/society/641050/ الجزائريون والألقاب المشينة التي خلفها /الاستعمار. تغيير الأسماء حلم الكثيرين تاريخ التصفح 12/03/2019.

6- خالد شبلي، التشريع كآلية لتغيير الألقاب المشينة: هل للبرلمان دور في تعزيز الهوية الوطنية، مقال منشور في شبكة ضياء للمؤتمرات والدراسات، سنة2016، ص1.تاريخ التصفح: 2019/12/01

7- http://univ-blida2.dz/fac-sociaux/ملتقى-وطنيا-الألقاب-العائلية/ 2016/12/ - تاريخ الاطلاع 18/11/2019.